

٣/١٠٧٣

حضرة الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو السيد عماد كريدية المحترم

الموضوع: طلب إفادة عن الحد الأدنى للأجور الحالي بعد صدور المرسوم رقم ٩١٢٩

المرجع: كتابكم رقم ٤٠٦٢ / هـ.أ. ٢٠٢٢ / تاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

إنه بموجب كتابكم تطلبون تعيين الحد الأدنى للأجور الذي يجب اعتماده عند تطبيق نظام المستخدمين في هيئة أوجيرو لا سيما عند تحديد تعويض ساعات الليل، وتعويض أيام الأحاد وأيام الجمعة بعد الساعة الحادية عشر وتعويض مسؤولية أمين الصندوق.

وحيث أن المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل، قد أقرّ زيادة مؤقتة (قيمتها مليون وثلاثمائة وخمس وعشرون ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجورهم شهرياً وواحد ستون ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجورهم مياومة) مضافة الى الحد الأدنى للأجور الشهري المحدد بموجب المرسوم ٧٤٢٦ / ٢٠١٢ والى أساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ على أن يعمل بهذه الزيادة إلى حين تعيين الحد الأدنى الجديد للأجور وفق معطيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتدخّل هذه الزيادة المضافة في أساس الراتب وتعتبر مع الحد الأدنى الرسمي للأجور بأنها الحد الأدنى للكسب الخاضع للتصريح عنه وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ وقّع وزير العمل مشروع مرسوم (بناء لاقتراح لجنة المؤشر وموافقة مجلس شورى الدولة) باعتماد زيادة مضافة إلى الزيادة المقررة على الأجر الشهري بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ قيمتها ٦٠٠ ألف ليرة لبنانية لمن يتقاضى أجره شهرياً، و٢٨ ألف ليرة لبنانية إلى الأجر اليومي الذي كان يتقاضاه العامل مياومة. وقد نصّ مشروع المرسوم الجديد في مادته الثانية على أن تطبق أحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ على جميع أصحاب العمل والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل وعلى كافة العاملين في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل.

لذلك فإنه وبالإستناد إلى هذه المراسيم والمذكرة التفسيرية رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ (المرفق نسخة عنها رطباً) فإن الحد الأدنى للأجور الذي على هيئة أوجيرو اعتماده لاحتساب التعويضات المذكورة أعلاه هو مليوني ليرة لبنانية، يرتفع إلى مليونين وستماية ألف ليرة لبنانية فور نشر المرسوم الجديد في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٢/٩/٦

وزير العمل

مصطفى بيـرم